بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ(١).

٢٤ ــ باب: في تغليظ عقوبة من أمر بالمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى(٢): ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ

وسعها﴾(٣) والجملة: خبر إن والآية على هذا البيان عامة شاملة جميع الناس، فيجب العمل بذلك قال العاقولي. والقول الصحيح: أن الآية ليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ المعنى لا يضركم تقصير غيركم بعد سماع ذلك منكم فقد أديتم الواجب عليكم ا هـ. (رواه أبو داود) في الملاحم (والترمذي) في الفتن (والنسائي) في التفسير وابن ماجه في الفتن (بأسانيد صحيحة) قال المزي رواه أبو داود عن وهب بن منبه عن خالد الطحان وعن عمرو بن عوف عن هشيم كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد الطحان عن قيس ابن أبي حازم عن الصديق، ورواه الترمذي في الفتن عن أحمد بن منيع ومحمد بن بشار، فرفعهما كلاهما عن يزيد بن هارون عن إسماعيل نحوه وقال: هكذا روى غير واحد نحو حديث يزيد ورفعه بعضهم ووقفه بعضهم، وأعاد حديث ابن منيع في التفسير عن عقبة بن عبد الله عن ابن المبارك، وابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة ثلاثتهم عن إسماعيل نحوه ا هـ. فمدار سند الحديث عند الثلاثة الذين ذكرهم المصنف على إسماعيل، فإسناد الحديث واحد ولعل قول المصنف الأسانيد بالنسبة لأصحاب الكتب الثلاثة إلى إسماعيل والله أعلم.

باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله

بالرفع (فعله) بالنصب أي: كان أمره مخالفاً لفعله ويجوز العكس.

(قال الله تعالى:) عما لا يليق بشأنه علواً كبيراً معيراً لليهود قال في النهر: وبنو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي. (الحديث: ٤٣٣٨).
وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة. (الحديث: ٣٠٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أَفَلاَ تَعْقِلونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[١]: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ مَالاَ تَفْعَلونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ!﴾.

وَقَالَ تَعَالَى إِخْباراً عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ: [٢]﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى

إسرائيل وإن كانوا المخاطبين بالآية إلا أنها عامة في المعنى **(أتأمرون الناس)** استفهام توبيخ وتقريع **(بالبر)** فعل الخير من صلة رحم وإحسان وطاعة الله تعالى **(وتنسون أنفسكم)** تتركونها من ذلك البر **(وأنتم تتلون الكتاب)** تقرأُونه عالمين بما انطوى عليه، فكيف امتثلتموه بالنسبة إلى غيركم وخالفتموه وأنتم تتلونه، وهي حالية أبلغ من المفرد والكتاب التوراة والإنجيل، وفيهما النهي عن هذا الوصف الذميم **(أفلا تعقلون)** تنبيه على أن ما صدر منهم خارج عن أفعال العقلاء، إذ مركوز في العقل أن الإنسان إذا لم يحصل مصلحة لنفسه كيف يحصل لغيره، ولا سيما مصلحة يكون فيها نجاته. والفاء للعطف وكان الأصل تقديمها، لكن الهمزة لها صدر الكلام فقدمت على الفاء. هذا مذهب سيبويه والنحاة وذهب الزمخشري إلى أن الفاء واقعة موضعها، ويقدر بين الهمزة والفاء فعلاً يصح العطف بالفاء عليه، وحكم الواو وثم حكم الفاء فيما ذكر وقد رجع الزمخشري في بعض تصانيفه إلى موافقة الجماعة ا هـ. من النهر ملخصاً **(وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لمَ تقولون ما لا تفعلون)** قال البيضاوي: روي أن المسلمين قالوا: لوعلمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله﴾[٣] فولوا يوم أحد فنزلت ولم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية والأكثر على حذف ألفها مع حرف الجر، لكثرة استعمالهما معاً واعتناقهما في الدلالة على المستفهم عنه **(كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)** المقت أشد البغض وهو نصب على التمييز، للدلالة على أن قولهم: هذا مقت خالص كبير عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه. **(وقال تعالى: إخباراً)** مخبراً **(عن شعيب)** بن منكيل بن يشجب بن مدين بن إبراهيم الخليل **(صلى الله)** على نبينا و**(عليه)** وعلى سائر النبيين **(وسلم)** وفيه الصلاة على كل نبي وقد ورد مرفوعاً: «صلوا على

---

(١) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٣) سورة الصف، الآية: ٤.

مَا أَنْهاكُمْ عَنْهُ﴾.

١٩٩ ــ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يُؤتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِها كَمَا يَدُورُ الْحِمارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَالَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ ولاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» .....

أنبياء الله فإنهم أرسلوا كما أرسلت». رواه الطبراني، وما ذكرته من نسب شعيب هو ما نقله المصنف في التهذيب عن الثعلبي عن عطاء وغيره. وقال ابن الجوزي في شذوذه: هو شعيب بن عنقاء بن بويب بن مدين بن إبراهيم **(وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه)** أي: وما أريد أن آتي بما أنهاكم عنه لأستبد به، فلو كان صواباً لآثرته ولم أعرض عنه فضلاً عن أن أنهى عنه. يقال: خالفت زيداً إلى كذا. إذا قصدته. وهو مول عنه. وخالفته عنه إذا كان الأمر بالعكس.

١٩٩ ــ **(وعن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة)** الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي **(رضي الله عنهما)** الأولى عنهم لما ذكر من أن جده صحابي أيضاً، وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب الصبر **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى بالرجل)** أل فيه للجنس **(يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه)** أي: تخرج أمعاؤه من جوفه والاندلاق بالقاف خروج الشيء من مكانه **(فيدور)** ذلك الرجل **(بها)** أي: فيها **(كما يدور الحمار في الرحى)** كأنه أراد أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهي تدور عليه عبرةً ونكالاً. والأظهر أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول الرحى بسببها، اللهم ربنا قنا عذاب النار **(فيجتمع إليه أهل النار)** أي: الذين بها، ونسبتهم إليها باعتبار هذه الملابسة متعجبين من دخوله النار، وقد كان يأمرهم بما يبعدهم منها **(فيقولون: يا فلان)** كناية عن اسمه **(مالك)** مبتدأ وخبر **(ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)** ومن شأن الآمر أن يفعل ما يأمر به والناهي أن يترك ما نهى عنه، وفعل المعروف وترك المنكر مانع بالوعد الذي لا يخلف عن دخول النار **(فيقول: بلى)** جواب عن قولهم: ألم تك الخ. وبين المقتضى لحلوله بالنار بقوله: **(كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)** فشدد عليه الأمر لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة، والله غالب على

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ. وَمَعْنَاهُ: تَخْرُجُ و «الأَقْتَابُ»: الأَمْعاءُ. وَاحِدُهَا قِتْبٌ[1].

٢٥ ــ باب: في الأمر بأداء الأمانة

قَالَ اللَّهُ تعالى[2]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾.

أمره ولا حول ولا قوة إلا بالله (متفق عليه) رواه البخاري في صفة النار وفي الفتن. ورواه مسلم في آخر الكتاب (قوله تندلق هو بالدال المهملة ومعناه تخرج والأقتاب) بالقاف والفوقية وبعد الألف موحدة (الأمعاء) جمع معي (واحدها) أي: مفردها (قتب) قال العاقولي: بكسر القاف وسكون الفوقية. هذا قول الكسائي فيما نقله عنه الجوهري وقال قال أبو عبيدة: القتب ما انحوى من البطن وهي الحوايا وأما الأمعاء فهي الأقصاب ا هـ.

باب الأمر بأداء الأمانة

إلى صاحبها. (قال الله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال في النهر بعد أن نقل أن سبب نزول الآية قصة مفتاح الكعبة، وعن ابن عباس وغيره: نزلت في الأمراء وأن يؤدوا الأمانة فيما ائتمنهم الله من أمر رعيته، ومناسبتها لما قبلها، هو أنه تعالى لما ذكر وعد المؤمنين وذكر عمل الصالحات، نبه على هذين العملين الشريفين اللذين من اتصف بهما كان أحرى أن يتصف بغيرهما من الأعمال الصالحة، فأحدهما: ما يختص به الإنسان فيما بينه وبين غيره، وهو أداء الأمانة، والثاني: ما يكون بين اثنين من الفصل بينهما بالحكم العدل الخالي عن الهوى، وهو من الأعمال العظيمة التي أمر الله بها رسله وأنبياءه والمؤمنين، ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المصالح ودفع المضار، ثم يشتغل بحال غيره، أمر بأداء الأمانة ثم بعده بالأمر بالحكم بالحق. (وقال تعالى: إنا عرضنا الأمانة) قال في النهر: الظاهر أنها كل ما يؤمن عليه من أمرٍ ونهيٍ وشأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة وفي الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر. (٦/٢٣٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (الحديث: ٥١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.